Syrian Arab Republic Ministry of Finance Aleppo Governorate Finance Directorate Aleppo Governorate / Investment Committee



الجمهورية العربية السورية وزارة المالية مديرية مالية محافظة حلب محافظة حلب / لجنة الاستثمار

دفتر الشروط الخاصة لترميم وتأهيل واستثمار الصالة الشمالية والفسحة السماوية بمينى مديرية مالية محافظة حلب بحي الجميلية بمدينة حلب عن طريق المزايدة العنية

فهرس المحتويات

المادة (١)	التعاريف
المادة (٢)	وصف الموقع
المادة (٣)	
and the second	نطاق عمل المشروع
المادة (٤)	صيغة الاستثمار والشروط الخاصة
المادة (٥)	الأحكام العامة
المادة (٦)	أمر المباشرة
المادة (٧)	البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع
المادة (٨)	اطلاع العارض
المادة (٩)	مدة الارتباط بالعرض
المادة (١٠)	التأخير في تنفيذ المشروع
المادة (١١)	الإشراف على التنفيذ
المادة (۱۲)	بدل الاستثمار
المادة (١٣)	التأمينات ورسم الاستثمار
المادة (١٤)	الشروط الواجب توافرها بالعارض
المادة (١٥)	إجراءات المزايدة
المادة (١٦)	إجراءات التعاقد
المادة (۱۷)	مدة النتفيذ والاستثمار
المادة (۱۸)	التزامات الإدارة
المادة (۱۹)	التزامات المستثمر
المادة (۲۰)	التعاقد مع متعهدين ثانويين
	المسؤولية تجاه الغير
	المواصفات
المادة (٢٣)	حل الخلافات
المادة (۲٤)	حالات فسخ العقد ومصادرة التأمين
	الموطن المختار
	اللغة المعتمدة
	الاستلام في نهاية فترة الاستثمار
` .	المراجع
, ,	أحكام دفتر الشروط

يقصد بالتعابير التالية في معرض تطبيق أحكام هذا الدفتر ما هو موضح بجانب كل منه

الإدارة : مديرية مالية محافظة حلب ولجنة الاستثمار في محافظة حلب ،

المشروع : هو مجموعة الأعمال التي ستُشاد على الموقع بموجب عقد الاستثمار الذي سيُصدّق أصولًا.

العارض : من تقدّم بعرض دراسة وتمويل وتنفيذ واستثمار المشروع.

العارض المرشّع: من قُبل عرضه وأحيلت المزايدة عليه ورُشّح للتعاقد معه.

المستثمر: من وقع عقداً مع الإدارة ولا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط هذا ، وبُلّغ أمر المباشرة بتنفيذ المشروع بعد استكمال تصديقه أصولاً.

المادة ٢ - وصف الموقع:

الموقع: يقع المشروع في حي الجميلية وهو عبارة عن صالة وفسحة سماوية من الجهة الشمالية وتقع بالدور الأرضى بمبنى مديرية مالية حلب.

يمتاز الموقع بقربه من مركز مدينة حلب ويتم الوصول إليه بكافة وسائل المواصلات.

المساحة:

تبلغ مساحة الصالة بحدود /١٠٠/ م٢ مائة متراً مربعاً ومساحة الفسحة السماوية بحدود ٢٠٠ م٢ مئتي متر مربع .

البنى التحتية المتاحة في الموقع: كافة البني التحتية (ماء - هاتف - كهرباء - صرف صحي) متاحة في موقع المشروع, وتقدّم الإدارة التسهيلات اللازمة لذلك.

المواصفات الفنية لتأهيل الصالة:

- يجب استخدام جميع المواد الحديثة في البناء والاكساء.
- بمنع تركيب تجهيزات وتمديدات التدفئة والتكييف بشكل ظاهر على واجهات المبنى.
 - كافة التجهيزات التقنية والتمديدات داخل المباني يقتضي معالجتها بشكل فني.
- تأمين تغذية لعداد المياه وعداد الكهرباء مع كافة المستلزمات إلى مطرح الاستثمار بحيث يلتزم المستثمر بتركيب عداد ماء وكهرباء على نفقته ويتعهد بتسديد قيمة استهلاك الماء والكهرباء وأن يقدم للإدارة ما يُشعر بتسديده لقيمة هذه الاستهلاكات كل سنة.
 - الدراسات المعمارية والتصاميم الداخلية وتفصيلاتها يجب أن تحقق البرنامج الوظيفي المطلوب.

يجب استخدام الطاقة البديلة لتغذية المشروع بالطاقة الكهربائية في حال انقطاع التغذية النظامية,
 وتُعتبر الطاقة البديلة بمثابة الموجودات الثابتة وملكاً للإدارة بعد انتهاء مدة الاستثمار.

المادة ٣- نطاق عمل المشروع - هدف المشروع والغاية من الاستثمار:

تصميم وتأهيل واستثمار الصالة كمطعم وكافتيريا، ويمكن للمستثمر ستر الفسحة السماوية بمواد غير ثابتة الستخدامها خلال فصول السنة.

وللعارض تطوير البرنامج الوظيفي الاسترشادي بما يتوافق مع متطلبات ومعايير مديرية مالية محافظة حلب وبما يحقق العائد الاستثماري المطلوب.

المادة ٤ - صيغة الاستثمار:

- ١- تضع الإدارة تحت تصرف المستثمر الموقع الموصوف في المادة الثانية من هذا الدفتر على وضعه الراهن خالياً من أية أعباء مالية أو أية حقوق عينية وذلك خلال المدة المحددة في هذا الدفتر.
- ٧- يقوم المستثمر بإنجاز تأهيل الصالة على نفقته الخاصة بالغة ما بلغت من التكاليف مع كل ما يتطلبه ذلك من إعداد الدراسات والتصاميم والمخططات بكافة أنواعها ومراحلها وكل ما يلزم ولكافة الاختصاصات, والقيام بتنفيذ أعمال الإنشاءات والاكساء الداخلي والخارجي لكامل الصالة ومدخلها وما قد يقتضيه تنفيذ المشروع من أعمال تدعيم وترحيل وبما يضمن سلامة المبنى القائم وكذلك التجهيزات والفرش والديكور وكل ما يلزم من يد عاملة وتوريدات مواد وأجهزة وإجمالاً كل ما يلزم لإنجاز العمل في المشروع بكافة أقسامه ووضعه بالخدمة والاستثمار (مفتاح باليد) ووفق برنامج المشروع والشروط المبيئة في هذا الدفتر وكافة محتويات العرض المقدّم من المستثمر والمقبول من الإدارة.
- ٣- تبقى ملكية الموقع وما عليه من إنشاءات وتجهيزات وفرش ومعدات بما فيها الطاقة البديلة وكل ما أنجزه المستثمر وقام بتنفيذه ملكاً للإدارة وتنتهي علاقة المستثمر بالمشروع واستثماره بشكل نهائي, ولا يحق للمستثمر المطالبة بأي تعويض أو بدل لقاء ما قام به من أعمال بعد انتهاء مدة الاستثمار, وتسلم للإدارة جميع أقسام المشروع ومبانيه وفعالياته ومرافقه وتجهيزاته بوضع جيد ومناسب للاستثمار.
- ٤ يكون بدل الاستثمار المترتب لقاء استثمار الموقع سنوياً والذي تم ترسية المزاد بموجبه, متزايد بنسبة ٥ % كل ثلاثة سنوات (ومن أجل تحقيق التوازن المالي للعقد سيتم تقدير بدل الاستثمار من قبل الإدارة بإحدى

دفتر شروط لاستثمار الصالة الشمالية بمقر مديرية مالية محافظة حلب

العملات الأجنبية وفق نشرة صادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ فض العروض, على أن يتم التسديد بالليرة السورية حصراً عند استحقاق كل دفعة بما يعادل قيمة العملة الأجنبية المقدّرة وفق نفس النشرة) .

- ٥- يُستحق بدل الاستثمار قبل استيفاء المنفعة على دفعتين متساويتين (دفعة كل ستة أشهر) وخلال عشرة أيام من استحقاق كل دفعة, وفي حال التأخير تُستحق الغرامة القانونية النافذة بتاريخ استحقاقها والبالغة ٩% عن المبالغ غير المسددة, لُيصار إلى إجراء تقاص في نهاية العام وخلال شهرين من بداية العام اللاحق بين المبالغ المسددة والبدلات المستوجبة لصالح الإدارة بناء على بدل الاستثمار.
- 7- لا يجوز للمستثمر التنازل (نقل الترخيص) عن المشروع الا بموافقة الإدارة, والتزام المتنازل له أمام الإدارة بجميع القوانين والأنظمة النافذة والواجبات والشروط التعاقدية سارية المفعول بين المتنازل بموجب العقد الموقع بينهما والمصدق أصولاً, وتصبح العلاقة بكافة جوانبها التعاقدية بين الإدارة والمتنازل له بعد أن يقوم المستثمر الأساسي بدفع القيمة المتوجبة عليه للإدارة لقاء موافقتها على التنازل والتي تحددها لجنة تشكلها الإدارة لهذه الغاية بما لا يتجاوز نسبة 0% من الكلفة الإجمالية السوقية للمشروع.
- ٧- في حال حصول تأخير في إنجاز المشروع بسبب عدم قيام المستثمر بالالتزام بالبرنامج الزمني للمشروع مع عدم وجود أسببا قاهرة تبرّر هذا التأخير وتقبل بها الإدارة ولا تكون الإدارة سببا لذلك التأخير وزادت مدة التأخير المذكورة عن /٣٠/ يوما يعتبر المستثمر مستنكفا عن العقد وتسلّم الصالة وما عليها من إنشاءات الى الإدارة دون أن يحق له أي تعويض منها حيث تقوم الإدارة بعد ذلك بالإعلان عن استثمار الصالة مجدداً بذات الشروط التعاقدية مع المستثمر الأساسي, ومع الأخذ بالاعتبار استحقاق التأمينات النهائية للإدارة.

المادة (٥): الأحكام العامة:

١ . القوانين والأنظمة: يخضع المشروع للقوانين والأنظمة التالية:

- القانون المالي للوحدات الإدارية رقم /٣٧/ لعام ٢٠٢١ وتعليماته التنفيذية.
 - قانون العقود رقم /٥١ / لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته.
 - دفتر الشروط العام الصادر بالقرار ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤.
 - قانون البيئة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٢ وتعليماته التنفيذية.
 - أحكام قانون العمل رقم /١٧/ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته.
 - قانون مجلس الدولة.
 - القرارات المتعلقة بالتراخيص السياحية والصحية.

- لا تتقلب العلاقة مع الفريق الثاني (المستثمر) إلى علاقة إيجاريه بأي شكل من الأشكال.

٢. المساواة والشفافية

على الإدارة اطلاع كافة العارضين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المزايدة بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل الحصول على وثائق المزايدة، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقتٍ كافٍ وتلتزم الإدارة بعدم التمييز بين العارضين في أي مما سبق. كما سيتم إخطار كافة العارضين بأي تغيرات تطرأ على المزايدة عبر وسائل الاتصال المعتمدة على النحو المبين بأحكام هذا الدفتر.

٣. تعارض المصالح

التزم العارض والعاملون لديه والشركات التابعة له ومقاولوه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال المضمنة في نطاق هذه المزايدة، بإبلاغ الإدارة والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الإدارة.

٤. السلوكيات والأخلاقيات

يحظر على العارض والعاملين لديه والشركات التابعة له ومقاوليه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والخدمات التي تتضمنها هذه المزايدة، مخالفة الأحكام وقواعد السلوك المهني وقواعد أخلاقيات المهنة وغيرها من القواعد التي نصت عليها الأنظمة المعمول بها أو المفروضة عليهم بموجب عضويتهم في أي منظمة مهنية أو هيئة ذات علاقة وفي كل الأحوال يلتزم بعدم الحصول أو محاولة الحصول على على ميزة غير مستحقة بأي طريقة كانت أو تقديم أي هدية أو أي منفعة سواءً مادية أو معنوية للحصول على معاملة تفضيلية من موظفي الإدارة في كافة مراحل تنفيذ المزايدة أو أي عقد ينتج عنها.

٥. السرية وإفشاء المعلومات

يلتزم العارض بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بالمزايدة سواءً كانت تحريرية أو شفهية أو استغلالها أو الإفصاح عنها. ويسري ذلك على كل ما بحوزته أو ما يكون قد اطلع عليه في العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الإدارة، كما لا يجوز للمتنافسين نشر أي معلومة عن المزايدة وكل ما يتعلق بها عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد أخذ موافقة كتابية من الإدارة مسبقاً.

٦. حقوق الملكية الفكرية

تكون الملكية الفكرية لمحتويات العرض الفائز (أو العروض الفائزة) للإدارة، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

المادة (٦) - أمر المباشرة:

- ١. يتم تسليم الموقع للمستثمر على وضعه الراهن خالياً من الشواغل والأعباء المالية خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ تصديق العقد وذلك بموجب محضر استلام أصولي موقع عليه من قبل ممثلي الإدارة والمستثمر ومرفق معه نسخة عن العقد المبرم معه بعد اعتماده وتصديقه وفق الأصول.
 - ٢. في حال تأخر المستثمر عن استلام الموقع ضمن المدة المحددة أعلاه ولأسباب ليس للإدارة يد فيها تحسب مدة التأخير في الاستلام من ضمن المدة الإجمالية للتنفيذ والاستثمار ويحق للإدارة اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وبما يحقق مصلحتها وفقا للأنظمة واللوائح السارية ذات الصلة.
 - ٣. يُعتبر تاريخ توقيع محضر التسليم من قبل ممثلي الفريقين المتعاقدين أمرأ بالمباشرة بالتنفيذ.

المادة (٧) - البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع:

يقوم المستثمر بتنفيذ كافة الأعمال – بما فيها إعداد الدراسات والحصول على الموافقة عليها – وفق البرنامج الزمني الإجمالي المعتمد لإنجاز متطلبات المشروع وتنفيذه وتجهيزه مفتاح باليد وعلى نفقته الخاصة خلال مدة لا تزيد عن / ٩٠ ليوما تبدأ من تاريخ الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة للمباشرة الفعلية بالأعمال على ان لا تزيد مدة التنفيذ الاجمالية عن / ١٢٠ ليوما.

المادة (٨): اطلاع العارض:

على العارض زيارة موقع المشروع للاطلاع على واقعه الحالي ويعتبر العارض بمجرد تقديمه لعرضه لإنجاز واستثمار المشروع أنه قد عاين الموقع بوضعه الراهن واطلع عليه اطلاع العارف النافي للجهالة وأنه:

- ا. أخذ علماً بواقع الأرض وحالة المبنى معماريا وإنشائيا وكافة المعلومات اللازمة وأنه استعان بالخبراء المختصين من أجل ذلك وأخذ ذلك بالاعتبار في دراسته وفي حساب الكلفة والزمن اللازمين للإنجاز.
- ٢. أخذ علمًا بمحيط الموقع والأبنية القائمة فيه، وكذلك الملحوظ تنفيذها بجوار الموقع، وأنه سيقوم بأخذ ذلك بالاعتبار عند إعداد الدراسات الخاصة بالمشروع.
- ٣. أخذ علمًا أن مدة الاستثمار العقدية تبدأ مباشرة بعد انتهاء مدة التنفيذ المبينة في هذا الدفتر حتى لو لم يتم الإنجاز خلال المدة المحددة، أيا كانت الأسباب باستثناء الأسباب التي تراها الإدارة مبررة للتأخير في الإنجاز وخارجة عن سيطرة وإرادة المستثمر، وعلى المستثمر أن يعلم الإدارة عن كل سبب للتأخير في الإنجاز بكتاب خطي معلل وخلال خمسة عشر يوما من حصول السبب أو العائق لمعالجته من قبل

الإدارة أو أخذه في الاعتبار في حساب المدة ولا يعتد بأي طلب لتبرير المدة لا يتم توثيقه في حينه وفق ما ورد أعلاه.

المادة (٩): مدة الارتباط بالعرض:

- مدة ارتباط العارض بعرضه /٣٠/ فقط ثلاثون يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض .
- مدة ارتباط العارض المرشح /١٥٠/ فقط مائة وخمسون يوماً من تاريخ تبليغه قبول ونجاح عرضه.
- يلتزم العارض المرشح بتوقيع العقد خلال مدة /٣٠/ يوما من تاريخ تبلغه رسو العرض عليه تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه ومصادرة التأمينات المقدمة وتحميله كافة المبالغ والرسوم المستحقة بعد رسو العرض عليه ومطالبته بالتعويض عن العطل والضرر الذي لحق بالإدارة.
 - لا يترتب على الإدارة أي حق من أي نوع كان سواء للعارضين أو العارض المرشح نتيجة لتقديم عروضهم، أو عدم إجراء عقد مع العارض المرشح، أو عدم تصديق العقد.

المادة (١٠) - التأخير في تنفيذ المشروع:

- إذا تعرض المستثمر أثناء فترة تنفيذ المشروع لقوة قاهرة أو لظروف استثنائية أو سبب خارجي لا يد له فيه نجم عنه تأخير في مدة التنفيذ فعليه إبلاغ الإدارة بكتاب خطي معلل خلال خمسة عشر يوما من حلول الظروف أو السبب الخارجي ليتم تبريره ووفق الأصول ولا يعتد بأي طلب تبرير مدة التأخير لا يتم توثيقه في حينه. ولا تعتبر قوة قاهرة أو ظروف استثنائية كل من (الظروف الحالية، أو العقوبات الاقتصادية، أو مقاطعتها المالية، أو منع التعامل مع جهاتها العامة أو والقرارات القضائية أو الإدارية أو النصوص القانونية الصادرة عن غير الجمهورية العربية السورية) القائمة حاليا.
- في حال تأخر المستثمر في تنفيذ المشروع عن المدة المحددة في هذا الدفتر مضافة إليها المدد المبررة حسب الفقرة (١) من هذه المادة إن وجدت يبدأ سريان أقساط بدل الاستثمار أصولاً ولو لم نبدأ عملية الاستثمار للمشروع.
 - تتربّب على المستثمر الغرامة المالية النافذة بتاريخ استحقاقها والبالغة ٩% سنويا عن المبالغ غير
 المسدّدة في حال تأخره عن تسديد أي من الأقساط المستحقّة أصولاً.

المادة (١١) - الإشراف على التنفيذ:

يتم تشكيل لجنة من قبل الإدارة تضم في عضويتها ممثلين عن الإدارة مهمتها:

الإشراف على حسن تتفيذ المشروع وفق الإضبارة التتفيذية المصدقة للمشروع وتنظيم محاضر أصولية لاجتماعاتها تتضمن ملاحظاتها على التنفيذ، وتبلغ إلى المستثمر خطياً لمعالجتها، وتوافى الإدارة بتقرير عن سير الأعمال في المشروع ويحق لها الاطلاع على الكشوف المالية للتنفيذ والمقدمة من المستثمر .

المادة (١٢) - بدل الاستثمار:

يحدد بدل الاستثمار السنوي للسنة الأولى بالمبلغ الذي آلت إليه المزايدة ويزداد كل ثلاث سنوات بنسبة (٥٥) من بدل استثمار السنة السابقة لها كما هو موضح في المادة ١٤١ الفقرتين ١٤١ و ١٥١.

المادة (١٣) - التأمينات ورسم الاستثمار:

- التأمينات الأولية: (۲۰٬۰۰۰،۰۰) ل.س فقط ستون مليون ليرة سورية لا غير تسدد لحساب لجنة الاستثمار بالمحافظة رقم (۲۲۳۲۰) المفتوح لدى بنك سوريا والمهجر أو حوالة مصرفية او بشيك مصدق.
- التأمينات النهائية: نسبة (٢٠) من بدل الاحالة عن كامل بدل الاستثمار للسنوات كافة تسدد من قبل المستثمر خلال /٣٠/ يوماً من تاريخ تبلغه قبول ونجاح عرضه بكتاب خطي وقبل توقيع العقد تحت طائلة مصادرة التأمينات الأولية ومطالبته بالتعويض عن الاضرار التي قد تلحق بالإدارة ولاتعاد التأمينات النهائية للمستثمر إلا بعد تبرئة ذمة المطرح الاستثماري في مديرية المالية الكهرباء المياه التأمينات الاجتماعية وكل ما له علاقة بموضوع الاستثمار وبعد تصديق محضر لجنة الجرد والاستلام.
- تعاد التأمينات الأولية إلى العارضين الذين لم ينجح عرضهم فور انتهاء لجنة فض العروض في اقتراح العارض المرشح ومصادقة آمر الصرف على محضر لجنة المزايدات.
- رسم الاستثمار: بنسبة ٥% من كامل قيمة مجموع بدلات الاستثمار خلال فترة الاستثمار والضرائب المتوجبة عليه نظاما على ان يستوفى على أقساط سنوية (يقسم كامل المبلغ على عدد سنوات الاستثمار) ويدفع القسط للإدارة مع اول دفعة من بدل الاستثمار السنوي المستحق .

المادة (١٤) - الشروط الواجب توافرها بالعارض:

- يشترط ممن يود الاشتراك في المزايدة أن يتوافر فيه ما يلي:
- 1- أن يقدم طلب اشتراك مبيناً عليه عنوانه وموطنه المختار في الجمهورية العربية السورية الذي سيعتمد في أية مراسلات معه خلال إجراءات فض العروض والتعاقد مع ذكر رقم الهاتف والفاكس -إن وجد- مرفقا به إشعار بتسديد قيمة الرسوم المترتبة على طلب الاشتراك في العروض.

- ٢- إيصال تسديد قيمة دفتر الشروط البالغة (١٠٠٠،٠٠٠) ل.س مليون ليرة سورية لا غير.
- ٣- لا يكون محكوماً بجرم شائن أو جناية ما لم يرد اعتباره ويتم ثبوت ذلك بوثيقة لا حكم عليه لم يمضي
 على تاريخ منحها ثلاثة أشهر .
- ٤- ألا يكون محروماً من التعاقد مع احدى الجهات العامة أو يكون محروماً من دخول المناقصات والمزايدات أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً أو حجزاً تنفيذياً لصالح الجهات العامة (ويتم ذلك بتصريح مقدم من العارض مع طلب الاشتراك في المزايدة).
- ألا يكون من العاملين في احدى الجهات العامة والا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظة حلب (ويتم ذلك بتصريح مقدم من العارض مع طلب الاشتراك في المزايدة).
- 7- ألا يملك مصنع أو مؤسسة أو مكتب مدني في اسرائيل والا يكون مشتركاً في أية مؤسسة أو هيئة فيها والا يكون مشتركاً في أي عقد للصنع أو التجميع أو التراخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل والا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل بشخصه أو عن طريق وسيط والا يساهم بشكل من الاشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي (ويتم تقديم تصريح بذلك من العارض).
- ٧- نسخة من دفتر الشروط الخاص باستثمار الموقع موقعة من العارض وعلى كامل صفحاته إشعاراً منه بقبوله كافة محتوياته وأنه تقدم بعرضه على أساسه، ويُرفض كل عرض يحوي أية تحفظات على ما ورد فيه.
- ٨- وثيقة تقديم التأمينات الأولية، تُسدد في حساب لجنة الاستثمار لمحافظة حلب المذكور أعلاه أو بموجب شيك مصدق، أو بموجب كفالة مصرفية صادرة عن مصرف مرخص في سورية.
- 9- في حال كان العرض يتضمن شركاء: يجب أن يتقدّم جميع هؤلاء الشركاء بالأوراق الثبوتية ولكل شريك على حدة اما فيما يخص التأمينات وإشعار شراء دفتر الشروط يكتفي أن تقدم باسم أحد الشركاء في حال وجود تفويض من باقى الشركاء .
 - وفي حال كان العارض شركة يتقدّم العارض (إضافةً إلى ما ذُكِر أعلاه) بما يلي:
 - أ- السجل التجاري للشركة ساري خلال سنة تقديم العرض، ويُقبل السجل التجاري للشركات الأجنبية الصادر عن الدولة التي تعمل بها الشركة على أن تقوم الشركة بتقديم تعهد بفتح فرع لها في الجمهورية العربية السورية في حال رسو العرض عليها.
 - ب صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر للممثل القانوني للشركة مع تفويض رسمي له من الشركة.

إذا كان العارض وكيلاً عليه أن يقدم صك الوكالة المصدق أصولاً الذي يخوله الصلاحيات الإجراء
 التعاقد،

د . أية تبوتيات أخرى يراها العارض مناسبة لبيان كفاءته.

المادة (١٥) - اجراءات المزايدة:

- تشكل لجنة المزايدة بقرار من آمر الصرف بناء على اقتراح الادارة وتتم اجراءات المزايدة بجلسة علنية وفق أحكام القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته.
- ١. تشكل لجنة مالية بقرار من آمر الصرف بناءً على مقترح الادارة لوضع القيمة التقديرية (مبلغ مبدئي للسنة الأولى) لبدل الاستثمار النقدي ويعتبر سعر مبدئي لافتتاح عملية المزايدة وتنظم محضراً بذلك ويرفع بظرف مختوم الى لجنة المزاد .
- ٢. تدرس العروض من قبل لجنة المزاد المشكلة لدراسة وضع المتقدمين وتقرر قبول عروض من تتوافر فيهم الشروط الشروط المطلوبة المشار إليها سابقاً للاشتراك في المزاد واستبعاد عروض من لا تتوافر فيهم هذه الشروط وتعلن ذلك على الحضور وتوقع كافة الوثائق التي يتقدم بها العارضون من قبل اللجنة.
- ٣. تجري المزايدة في جلسة علنية ويشترك فيها أصحاب العروض المرشحة للمزايدة في الوقت والمكان المحددين لها في نص الإعلان وتفتتح المزايدة بالمبلغ المحدد مسبقاً.
- تتخذ لجنة المزايدة قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس.
- إن الاعتراضات التي تطرأ اثناء جلسة المزايدة يفصل فيها في الحال من قبل لجنة المزايدة وبالتصويت ويدون ذلك في محضر جلسة المزايدة.
 - تعتبر قرارات اللجنة المذاعة على الحاضرين نهائية.
- يفتتح رئيس اللجنة الجلسة بتلاوة أسماء المستثمرين المرشحين ويشرع المزايدة حتى نهايتها ولا تقبل الزيادات التي تقل عن (%٠,٠) نصف بالمئة من المبلغ الذي وصلت اليه المزايدة ويعلن رئيس اللجنة عند نهاية المزايدة اسم العارض الذي رست عليه وينظم محضر بجميع إجراءات ووقائع المزايدة ويوقع من قبل رئيس وأعضاء اللجنة والعارضون المشتركون في المزايدة وان رفض المشاركون التوقيع أشير الى ذلك في المحضر ولا يعتد بامتناع المستثمر المرشح وبقية العارضين عن التوقيع.
- لا تعتبر قرارات لجنة المزايدة نافذة إلا بعد تصديقها من الإدارة او رئيس لجنة الاستثمار لمحافظة حلب ويجوز للإدارة ولجنة الاستثمار أن تلغي نتائج المزايدة لأسباب مبررة خطياً وليس لها في أي حال من الأحوال أن يعدل النتيجة التي توصلت لها اللجنة.

- ببلغ العارض الذي رست عليه المزايدة بتصديق المزايدة وبذلك يصبح مستثمراً مرشحاً.
- على العارض المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز / ٣٠ / ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط وعرضه المقبول تصادر التأمينات الأولية المقدمة ويحق للإدارة مطالبته بالتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.
- لا يعتبر العارض المرشح مستثمراً الا بعد استكمال إجراءات تصديق العقد وتبليغه هذه المصادقة وإبلاغه هذه المصادقة وإبلاغه هذه المباشرة وللإدارة العدول عن تنفيذ موضوع المزايدة في أي وقت قبل تبليغ المستثمر أمر المباشرة دون ان يحق للمستثمر أي تعويض ولا يترتب على الإدارة أية التزامات من أي نوع سواء للعارضين أو العارض المرشح نتيجة تقديم عروضهم إذا لم يتم ابرام عقد معهم ولم يتم تصديق هذا العقد من المكتب التنفيذي وقبل إعطائهم امر المباشرة لأي سبب كان.

المادة (١٦) - إجراءات التعاقد:

- ١. يوقع عقد الاستثمار بين الإدارة من جهة والعارض المرشح من جهة أخرى ويؤخذ فيه بالاعتبار جميع ما ورد وأعلن بما يتفق مع عرض العارض المقبول أصولاً ووفق ما يتم الاتفاق عليه تمهيداً لتصديقه من الجهة صاحبة الإختصاص.
 - ٧. لا يعتبر العقد المذكور أعلاه نافذاً إلا بعد تصديقه وفق الأصول من الجهة صاحبة الاختصاص.
 - ٣. لا يترتب على الإدارة أي حقوق أو التزامات من أي نوع سواء للعارضين أو العارض المرشح نتيجة تقديم عرضه أو عدم إجراء عقد مع العارض المرشح أو عدم تصديقه أو الحصول على إجازة الاستثمار.
 - ٤. في حال نكول العارض المرشح لاستثمار الموقع عن تقديم التأمينات النهائية واستكمال توقيع العقد في الموعد المحدد لذلك تصادر التأمينات الأولية المقدمة كبدل حجز الموقع لصالح الإدارة ويحق للإدارة مطالبة المستثمر بالعطل والضرر نتيجة فوات المنفعة.

المادة ١٧) - مدة الاستثمار والتنفيذ:

يقوم المستثمر باستثمار المشروع لمدة /١٠/ عشر سنوات تبدأ حكماً بعد نهاية فترة تنفيذ المشروع والمحددة اعلاه مع إضافة فترات التأخير المبررة (إن وجدت).

المادة (١٨) - التزامات الإدارة:

١. الالتزام بتسليم الموقع الموصوف في المادة الثانية من هذا الدفتر إلى المستثمر على وضعه الراهن خاليا من الشواغل أو الإشارات المانعة من التصرف أو أية أعباء مالية أو أية حقوق عينية على الصحيفة

- العقارية للموقع وضمان الاستطراق لرواد الصالة من الباب الغربي لمبنى المديرية حسب الشروط المبينة بهذا الدفتر وذلك خلال المدة المحددة في هذا الدفتر.
- ٢. ضمان عدم المساس بحقوق المستثمر في حقوق الاستثمار للمنشأة طيلة مدة الاستثمار والمحددة في هذا الدفتر ما لم يخل المستثمر بالتزاماته العقدية تجاه الإدارة.
- ٣. القيام باستخراج الموافقات والتراخيص اللازمة للمشروع لدى كافة الجهات العامة والنقابات على نفقة المستثمر.

المادة (١٩) - التزامات المستثمر:

- ١. تسديد بدلات الاستثمار في مواعيد استحقاقها بالليرة السورية وفق ما هو وارد في هذا الدفتر.
- ٢. التأمين الشامل وعلى نفقته ضد كافة الأخطار على المشروع وأقسامه لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين أو أية شركة تأمين مرخصة في سورية وفق القوانين والأنظمة النافذة وذلك خلال فترتي التنفيذ والاستثمار, والتأمين على عمال المنشأة ومستخدميها طيلة فترة التنفيذ والاستثمار لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية.
- ٣. تأمين البنى التحتية ضمن المشروع و ربطها مع البنى التحتية في المنطقة وعلى نفقته الخاصة مهما بلغت التكاليف , وكذلك يقع على عاتقه تأمين احتياجات المشروع بكافة أقسامه من الطاقة الكهربائية الهاتف المياه ...الخ وأن يقدّم للإدارة ما يُشعر بتسديده لقيمة هذه الاستهلاكات إلى الجهات المختصة كل سنة, وأن يقدّم براءة ذمة في نهاية مدة الاستثمار.
- على المستثمر إغلاق كافة المنافذ من ممرات وأدراج التي تتصل بمبنى المديرية بأبواب معدنية يتم التحكم
 بها من قبل الإدارة لتأمين حماية المبنى خارج أوقات الدوام الرسمى.
- ٥. تأمين الصيانة الدورية والطارئة للمنشأة واستبدال المستهلك من الأثاث والتجهيزات والمعدات وبما يحافظ
 على سوية المنشأة وعلى نفقته وبإشراف الادارة.
- ٦. تمويل المشروع وإنجازه بكامل مشتملاته وعلى نفقته من بناء وصيانة و تأهيل وتجهيز وتأثيث (مفتاح باليد) حسب الاضبارة التنفيذية والتكاليف المبينة بمؤشرات الجدوى الاقتصادية في عرضه المالي, وفي كل الأحوال بلتزم المستثمر بالإنفاق اللازم حسب احتياجات المشروع مهما بلغت التكاليف اللازمة لذلك.
- بعد انتهاء فترة التنفيذ, وكافة as-built drawings بعد انتهاء فترة التنفيذ, وكافة الوثائق والمواصفات الفنية للمعدات والأجهزة المستخدمة في المشروع

- ٨. تسليم الإدارة الصالة بكامل تجهيزاتها بوضع جيد يسمح باستمرار الاستثمار في نهاية مدة الاستثمار المحددة بهذا الدفتر.
- ٩. يلتزم المستثمر بتقديم برنامج زمني مفصل يبين مراحل تنفيذ المشروع خلال /١٥/ يوماً من تاريخ تسليم الموقع.
- ١٠. يلتزم المستثمر حين إبرامه لأي من عقود العمل المتعلقة بالمشروع وخلال فترتي التنفيذ والاستثمار أن يكون المسؤول الوحيد عن هذه العقود ويلتزم بالتالي بتسليم المنشأة إلى الإدارة في نهاية مدة الاستثمار المحددة في هذا الدفتر خالية من أية إشـــغالات عمالية وغيرها وبريئة الذمة من أية التزامات أو عقود مالية أو عمالية أو غيرها تتعلق بالمشروع.
- 11. يلتزم المستثمر بالمتابعة مع الإدارة للحصول على كافة التراخيص المطلوبة من الجهات العامة لزوم تنفيذ وتشغيل المشروع وعلى نفقته الخاصة.
 - ١٢. أن تكون الإضبارة التنفيذية للمشروع المقدّمة من المستثمر مدقّقة ومصدّقة من الإدارة.
- ١٣. لا يحق للمستثمر الحصول على أي تمويل أو قرض بكفالة موقع الاستثمار أو وضع إشارة رهن على
 صحيفة العقار لأي سبب كان.
- 11. يلتزم المستثمر باستخدام الطاقة البديلة لتغذية المشروع بالطاقة الكهربائية في حال انقطاع التغذية النظامية وتطبيق كافة الشروط الفنية اللازمة , وتُعتبر الطاقة البديلة بمثابة الموجودات الثابتة وملكاً للإدارة بعد انتهاء مدة الاستثمار .
 - ١٥. على المستثمر أن يزيل أو يلغى كل عمل ترفضه الإدارة والجهات المعنية بسبب عيوب في التنفيذ.
- 17. لا يحق للمستثمر إضافة أو إجراء أي تعديلات في فضاء مطرح الاستثمار الداخلي أو الخارجي قبل الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة, على أن تقع جميع نفقات هذا التعديل على عاتق المستثمر.
- 11. يتحمل المستثمر كافة النفقات الناجمة عن هذا الاستثمار بما فيها رسوم الإعلان في الصحف الرسمية ونشرة الاعلانات الرسمية مهما بلغت, ورسم الطابع على نسختي العقد و رسم الاستثمار و غيرها وكافة الضرائب والرسوم سواء ذُكِرت أم لم تُذكر.
- ١٨. إذا كان المستثمر أكثر من شخص واحد, اعتبروا جميعاً متكافلين متضامنين تجاه الإدارة في تسديد
 كافة الالتزامات المترتبة عليهم.

المادة ٢٠ - التعاقد مع متعهدين ثانوبين :

- يحق للمستثمر خلال فترة تنفيذ وإنجاز المشروع وقبل وضعه بالاستثمار أن يوكِلَ أي عمل أو جزء من أعمال تنفيذ المشروع وأن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين أو شركات تنفيذية كمتعهدين ثانويين مختصين و مؤهلين لتنفيذ مثل هذه المشروعات.
- إن حصول هذه العلاقة مع المتعهدين المذكورين لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الإدارة بأن تدخل في أية علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين , كما أن هذا الأمر لا يعفي المستثمر من أي من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام العقد الذي سيبرم معه.

المادة (٢١) - المسؤولية تجاه الغير:

- ١. تقع على عانق المستثمر مسؤولية اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع وقوع أي ضرر أو خسارة أثناء التنفيذ في أي جزء من الأعمال الجارية واللوازم والمواد والتجهيزات أو الأموال المنقولة الموجودة في موقع العمل سواء كانت الأعمال أو الأموال تخص المستثمر أو الإدارة أو تخص غيره من المتعهدين أو المتعهدين الثانويين العاملين في الموقع وسواء كانت تلك الخسائر عن طريق السرقة أو الحريق أو العوارض الجوية والطبيعية وما ماثل ذلك ويتوجب على المستثمر أيضا اتخاذ جميع الإجراءات المتقضية للمحافظة على أرواح العمال والمستخدمين والأهلين سواء منهم من كان له علاقة مباشرة بأعمال العقد أو لم يكن من أي ضرر أو إصابة تلحق بأي منهم أثناء قيام المستثمر بتنفيذ أعمال العقد والتأمين عليهم في المؤسسة العامة السورية للتأمين أو أية شركة تأمين مرخصة في سورية وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- ٢. يتحمل المستثمر كافة المسؤوليات المدنية والجزائية جراء مخالفته للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة أمام
 كافة الجهات الرسمية بما فيها القضائية وهو المسؤول عنها.
 - ٣. الإدارة غير مسؤولة عن أية خسائر تلحق بالمستثمر ولا يحق للمستثمر المطالبة بالتعويض بسبب ذلك.
 المادة (٢٢) المواصفات:

١. مواصفات الجودة

يلتزم المستثمر بمواصفات الجودة المطلوبة في تنفيذ النطاق المطلوب, ويجب على المستثمر إخطار الإدارة بما يتسبب او قد يتسبب في عدم الامتثال لمتطلبات الجودة في السلع المؤردة والأعمال المقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على هذه الجودة كتغيير موقع تصنيع المواد، أو تغيير المواد الخام ونسبها المستعملة في تصنيع السلع المؤردة.

٢. المواصفات الخاصة بالمواد

- تخضع المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقاييس المعمول بها في الجمهورية العربية السورية.
- يقوم المستثمر بتقديم المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال للتأكد من مطابقتها لمواصفات العرض والمقاييس العالمية كما يطلع على نتائج الاختبارات المعمولة للمواد وإعطاء الموافقة (أو عدمها) عليها وتسجيلها والاحتفاظ بنسخة منها.
- ويجب كذلك أن تكون المواد المستخدمة سواء المحلية أو المستوردة لتنفيذ العقد مطابقة للمواصفات العالمية القياسية السورية وما لم تشمله منها هذه المواصفات فيجب أن يكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعروفة والتي تحددها الإدارة.

٣. مواصفات السلامة

يلتزم المستثمر خلال جميع مراحل التنفيذ والاستثمار بجميع الأنظمة والقواعد المتبعة بشأن السلامة والصحة والبيئة، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.

المادة (٢٣) حل الخلافات:

- ١. كل خلاف ينشأ عن العقد الذي سيبرم مع المستثمر أو تفسيره أو تنفيذه أو التأخر في تنفيذ أي شرط أو بند من شروطه وبنوده يجري حله بالطرق الودية.
- في حال عدم التوصل إلى حل للخلافات بالطرق الودية خلال مدة ١٠٠١ يوماً يتم اللجوء إلى القضاء الإداري حصراً.
- ٣. ويُعتبر التشريع العربي السوري المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بصحة العقد وتنفيذ أحكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه، وتُعتبر المدّة التي تتطلبها إجراءات التقاضي وإصدار القرار من مدة الاستثمار الواردة في هذا العقد إلا في حال أوجب الخلاف توقف الاستثمار لمكونات المشروع.

. ٤

المادة (٢٤) حالات فسخ العقد ومصادرة التأمينات:

- ١. يعتبر العقد الذي سيبرم مع المستثمر مفسوخا حكما في الحالات التالية:
- أ- وفاة المستثمر إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد وإذا لم تكن محل اعتبار فلا يفسخ العقد لهذا السبب إلا إذا رأت الإدارة أن ورثة المستثمر لا تتوافر فيهم الضمانات الكافية لحسن تنفيذ

- العمل و لا يترتب على الفسخ في هذه الحالة تعويض لأي من المتعاقدين وتعاد التامينات إلى الورثة إذا لم تكن قد تحققت على المستثمر التزامات أخرى.
 - ب- إفلاس المستثمر.
- ج- التصفية القضائية . إلا أنه يحق للإدارة الموافقة على استمرار المستثمر بتنفيذ التزاماته إذا أجازت المحكمة ذلك.
 - ٢. في الحالات الأخرى يتم التقيد بما يلي:
 - أ- يحق للإدارة فسخ عقد الاستثمار الذي سيبرم مع المستثمر وذلك في أي من الحالات التالية:
- عدم تسديد بدلات الاستثمار في مواعيد استحقاقها وتأخره بتسديد الدفعة المستحقة لمدة تتجاوز الشهرين.
- عدم جدية المستثمر في تنفيذ المشروع بما يفضي إلى تأخير غير مبرر لمدة أو مدد مجموعها
 تزيد عن /٣٠/ يوما.
- ٣. ثبوت عدم صحة البيانات المالية المقدمة من المستثمر مع الواقع سنداً لتقرير الشركة القانونية التي
 تكلفها الإدارة بالتدقيق أو أي جهة عامة يدخل ضمن اختصاصها مراقبة الضرائب والرسوم.
 - ٤. التنازل جزءاً أو كلا عن المشروع إلى الغير دون موافقة الوزارة والإدارة خطياً.
- و. ترك المستثمر لموقع الاستثمار قبل انتهاء مدة الاستثمار حيث تضع الإدارة يدها على الموقع ويتم طرح الموقع للاستثمار على حساب المستثمر الناكل وتحصل الذمم المترتبة عليه للإدارة من التأمينات النهائية وفي حال عدم كفايتها تحصل وفق قانون جباية الاموال العامة.
- ب. يتم فسخ العقد بعد إنذار المستثمر من قبل الإدارة (وبالتنسيق مع الوزارة) بخطاب رسمي يحدد فيه المخالفة ومنحه مدة /٣٠/ يوماً لتلافيها وفي حال عدم الاستجابة خلال المدة المحددة في الإنذار يتم إخلاء الموقع واستلامه جبرياً ويتم مصادرة التأمينات النهائية ومطالبة المستثمر بالعطل والضرر نتيجة فوات المنفعة ودون أن يحق للمستثمر الاعتراض أو الممانعة أو الادّعاء بالضرر أو المطالبة بالتعويض,
- ج- يصدر قرار الفسخ من الإدارة وفق ما تقرره لجنة مشكّلة بهذا الخصوص و يُصدّق محضرها من الإدارة والوزارة أصولاً.

المادة (٢٥) - الموطن المختار:

تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والمستثمر بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في مدينة حلب حصراً، ويعتبر هذا الموطن ملزماً للعارض ولو انتقل إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار

الجديد في مدينة حلب وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً وتكون جميع المراسلات باللغة العربية.

المادة (٢٦) - اللغة المعتمدة:

- على العارض الالتزام بالتعامل باللغة العربية في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.
- في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق العارض من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

المادة (٢٧) - الاستلام في نهاية مدة الاستثمار:

- ١. قبل انتهاء مدة الاستثمار المنصوص عليها بستة أشهر على الأقل يتقدم المستثمر إلى الإدارة بكتاب خطي بطلب فيه تشكيل اللجنة الخاصة باستلام المنشأة.
 - ٢. تقوم الإدارة بتشكيل لجنة خاصة لاستلام المنشأة وموضوع الاستثمار. وفي حال تأخر الإدارة عن تشكيل لجنة الاستلام رغم طلب المستثمر منها فتعتبر المنشأة مستلمة حكما بعد مضي ستة أشهر على طلب المستثمر خطيا تشكيل لجنة الاستلام.
 - ٣. ينظم محضر استلام توقع عليه اللجنة المذكورة والمستثمر أو من ينتدبه لهذه الغاية.
- ٤. لدى قيام المستثمر بتسليم المنشأة للإدارة في نهاية مدة الاستثمار فإن ذلك لا يشمل الحقوق المعنوية الخاصة بالمستثمر كالوكالات والأسماء التجارية وغيرها من الحقوق المسجلة له والتي لا تمس حقوق الإدارة المبينة في العقد الموقع بينهما.
- ه. يتوجب على المستثمر تقديم براءة ذمة الموقع لدى الجهات العامة الرسمية (المالية تأمينات اجتماعية حقوق التأمين رسوم ونظافة وخدمات الكهرباء المياه الصرف الصحي الهاتف الإنفاق الكمالي إلخ) والحصول على الوثائق المؤيدة لهذه البراءة وتقديمها إلى الإدارة مع محضر الاستلام.

المادة ٢٨ - المراجع:

كل مالم يرد عليه نص في العقد و في دفتر الشروط هذا يتم الرجوع فيه لأحكام القانون رقم ١٥ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته وأحكام دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ , وكافة القرارات والاشتراطات ذات الصلة.

يعتبر هذا الدفتر جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع العارض المرشم. علب في / / ١٤٤٧هـ العوافق لـ / /٢٠٢٥.

> صُدَق الجهة المالكة للموقع / مديرية مالية محافظة حلب

صندق محافظ حلب – رئيس لجنة الاستثمار م. عزام محمد الغريب